للابنة فان ترك ابن الملاعنة اخا لاب وام واخا لام فالمال بينهما نصفان وكذلك
ان ترك اختا لام واختا لاب وام فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن اخ وابنة
اخت لام فالمال بينهما نصفان فان ماتت ابنة الملاعنة وتركت ابن بنتها و
ابن ابنها وزوجها وخالها وجدتها وابن اختها وابن اخيها فللزوج الربع وما بقي
فلابن الابنة ويسقط الباقون فان ترك ابن الملاعنة اخته وابنة اخته لامه فا
لمال كله للاخت فان ترك امراة وجدة وجدا من قبل الام فللمراة الربع وما بقي فبين
الجد والجدة للام نصفان فاما ولد ولد الملاعنة اذا مات فان ميراثه مثل ميراث
ابن الملاعنة سواء في جميع الفرائض المواريث وميراث ولد الزنا مثل ميراث ابن
الملاعنة ۵ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الملاعنة
التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي
ويكذب نفسه فقال اما المراة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه
اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن
يكون ميراثه لاخواله وان دعاه احد ولد الزنا جلد الحد ۵ وروى موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية فلاقرب
الناس من امه اخواله قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه متى كان الامام غايبا
كان ميراث ابن الملاعنة لامه ومتى كان الامام ظاهرا كان لامه الثلث والباقي
لامام المسلمين وتصديق ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة
عن ابي جعفر ع قال ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي لامام المسلمين
وروى ابن ابي عمير عن ابان وغيره عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير
المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي للامام لان جنايته
على الامام ۵ وروى ابو الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن

ابيه عن جده عن علي ع في رجل قذف امراته ثم خرج فجاء وقد توفيت المراة فقال يخير
واحدة من اثنتين فيقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام فيك الحد وتعطى
الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك وروى
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول اذا مات
ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله عز وجل يعني اخوة لام او لاب وام
فاما الاخوة من الاب فلا يرثونه والاخوة للاب
والام انما يرثونه من جهة الام لا من جهة الاب فهم والاخوة للام في الميراث سواء
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل لاعن امراته وهي حبلى قد استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه
واقر به وزعم انه منه فقال ابو عبد الله عليه السلام يرد اليه ولده ويرثه ولا يجلد لان
اللعان قد مضى وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وعمرو بن عثمان عن
المفضل بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام في ابن الملاعنة من يرثه قال ترثه امه
قلت ارايت ان ماتت امه وورثها هو ثم مات هو من يرثه قال عصبة امه وهو يورث
اخواله ۵ وروى حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ابن الملاعنة ينسب الى امه ويكون امره وشانه كله اليها ۵ باب
ميراث من اسلم او اعتق على الميراث ۵ روى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع في الرجل يسلم على الميراث قال ان كان قسم فلا حق له وان كان
لم يقسم فله الميراث قال قلت فالعبد يعتق على ميراث فقال هو بمنزلته ۵ باب
ميراث الخنثى روى الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن
جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول الخنثى يورث من حيث
يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق البول ورث منه فان مات ولم يبل فنصف عقل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)